

# زاد المستقنع (43) | صلاة أهل الأعدار | شرح د. عبد الحكيم

## العجلان

عبدالكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله واصحابه وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين اما بعد فاسأل الله جل وعلا لنا ولكم - [00:00:00](#)

دوام التوفيق والسداد ان يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح ان يملأ أوقاتنا بذكره وشكره وحسن عبادته ان يوفقنا واياكم للاستمرار على الصالحات. والبقاء على الطاعات على العلم والتعلم والتعليم والا يحرفنا عنه او يمنعا منه انه جواد كريم - [00:00:17](#)

ايها الاخوان آآ نوصي نواصل باذن الله جل وعلا ما توقفنا عنده من البحث والنظر والمدارسة المسائل التي ذكرها الفقهاء رحمهم الله تعالى في باب صلاة اهل الاعذار فيما يتعلق بالكلام على شرح هذا - [00:00:45](#)

متن المبارك وهو زاد المستقنع بعد ان توقفنا لدرسين لعارض السفر وايضا كان الدرس الاول متعلق حاجة الاخوة الى الصيام في اليوم التاسع. اسأل الله جل وعلا ان يجمعنا واياكم على خير وان يتقبل - [00:01:05](#)

منا ومنكم صالح الاعمال. وكنا قد انهينا ما يتعلق بالكلام على مسائل قصر اه الصلاة. وذكرنا ما يتعلق بها من تفصيلات يحتاج اليها وتنبيهات اه لا يستغني طالب العلم من الوقوف على اه فقهاء - [00:01:25](#)

توقف او ذكر اهل العلم لها. وتنبيهها على بعض ما يجري او يظهر من آآ العلم بهذه المسائل على غير وجه آآ دقيق او على غير تمحيص صحيح. آآ قد يفضي بطالب العلم الى شيء من عدمه - [00:01:45](#)

صحة النظر او اختلاط الفهم. آآ ونكمل باذن الله جل وعلا ما توقفنا عنده من آآ مسائل الجمع وما يتعلق بها. نعم وقبل البداية فيه محمد عبده نراه غائب كثير - [00:02:05](#)

الكثيف ما تدرون عنه لذلك سألت عنه احمد الفهيد جاء بعد ان غاب درسين الحمد لله لكن محمد تسألون عنه مساكم الله بالخير والعادة يتصل بي لكن انا ما اشوفه اتصل من مدة - [00:02:24](#)

عشان يكون المانع خيرا نعم تفضل والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين. اما بعد يقول اوصيكم في وقت احدهما في سفر نعم. يقول المؤلف رحمه الله تعالى - [00:02:49](#)

يعني هذا الفصل معقود للكلام على مسائل الجمع وما يتعلق بها بعد ان ذكر صلاة المريض ومن في حكم المريض كالمصلين في سفينة ومن ايضا في حكمه كالمصلي في الطائفة ونحوها. ثم تكلم المؤلف رحمه الله تعالى على ما يتعلق بالصلاة - [00:03:30](#)

بصلاة المسافر وتفصيلاتها. وبعد ذلك يذكر في هذا الفصل ما يتعلق باحكام الجمع بين الصلوات اه بيانا لما يجمع من الصلاة والاسباب المقتضية للجمع او المبيحة له وهنا عبر المؤلف رحمه الله تعالى بقوله ابتداء يجوز الجمع بين الظهرين - [00:03:51](#)

خلاف لما سبق من الكلام على القصر فانه قال سن له قصر الصلاة الرباعية فالتعبير بالجواز هنا هل هو اشارة الى المشروعية؟ او هو ايدان بالاباحة والاذن وانها لا تزيد على ذلك. الثاني هو الذي يظهر من كلام الحنابلة رحمه الله تعالى. وذلك انهم يرون ان الجمع رخصة - [00:04:16](#)

وانه يباح لمن احتاج اليه. وانه يباح لمن احتاج اليه. ولذلك من لم يحتج اليه فالاولى والمستحب والافضل له تركه. والافضل له تركه ولذلك عبر المؤلف رحمه الله تعالى بقوله ويجوز الجمع ويجوز - [00:04:46](#)

الجمع. فهنا اذا مجل الجواز هنا هو الالزن والاباحة اعلبارا عندهم بان الجمع رخصة ان كانت الرواية الثانية عن اءمء رءمه الله تعالى ان الجمع افضل عند الحاجة الىه او - [00:05:06](#)

وعند قيام سببه وذلك اعلبارا بما جاء في الالءة من ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله يءب ان تؤتى رءسه فطلبوا او فعل الالبسر الءي يسره الله جل وعلا هو مما من مما ينبغي او يستءب - [00:05:26](#)

المسلم اعاطيه تخفيفا على نفسه ولبسيرا عليها وطلبا للاستنان بسنة نبيه صلى الله عليه وسلم والقول بالاستءباب عند الحاجة الى ذلك قول وءيه من جهة فعل النبي صلى الله عليه وسلم - [00:05:52](#)

وايضا من جهة آآ طلب الالءص آآ كما جاء الالزن فيه في الالءة وآآ عدم المشقة على النفس فيما لها فيه فسحة. عدم المشقة على النفس فيما لها فيه فسحة من جهة الشرع. وهذه - [00:06:14](#)

هي قاعة اه جرت في مسائل كءيرة اه في الءة الكتاب والسنة. ثم قال بين الءهرين بيني وبين العشاءين اي كأنه اراد ان يبين ان الجمع بين الصلوات ليس مطلق وانما هو - [00:06:34](#)

جمع آآ ءل عليه الءليل وبيئته النصوص فليس لاءء ان يجمع بين الفجر والءهر. او بين العصر والمغرب او بين العشاء والفجر. وان الصلوات المجموعات الءهرين والعشاءين. والءهرين يقصد بها الءهر والعصر. اطلق عليهما ذلك - [00:06:54](#)

اعليبا كما اه مر معنا ذلك في اءياء كءيرة في القمرين والابوين ونحوها العشاءين يعنى المغرب والعشاء. والنظر الى اعلبار الجمع في هذه اه الصلوات بءصوصها بعء ان علمنا يقينا ان النص انما جاء في الجمع بينهما - [00:07:21](#)

من جهتي انهما اه يشبه بءضهما بءضا. وهي ان العصر والءهر صلاة نهارية صلاة النهارية والمغرب والعشاء صلاة ليلية فكان وءتهما مءقارب فلذلك اعلبر في وءت الحاجة الىه وءتهما اعلبر ان وءتهما كالوؤء الواءء - [00:07:51](#)

ولذلك ترون ان كلام ابن ءيمية رءمه الله تعالى قال واوؤات الضرورة لئالة لا يقصد بذلك الاضطراب بالنسبة لصلاة العصر الءي جاء فيه انه عند اصفرار الشمس ولا ان وءت العشاء بعء مئئصف الليل يكون - [00:08:19](#)

وؤء اضطراب انما اراد ان الواؤات وان كانت في اصلها خمسة فجر وءهر وعصر ومغرب وعشاء لكن اراد انها بالضرورة تكون لئالة. فجر والءهر والعصر وؤء واءء والمغرب والعشاء تكون وؤءا واءءا. وعلى ذلك ءفريع اهل العلم في الجمع - [00:08:40](#)

اي بينها في السفر في المرض آآ للءائض اذا طهرت في العصر فانهم ايش يأمرونها بقضاء الءهر على ما مر معنا ليس كذلك كذلك اعلبارا بان وءتهما كالوؤء الواءء عند الحاجة والاضطرار على ما اه يأتي ببيانه واسبابه في هذا في هذا - [00:09:04](#)

الفصل قال اه في وؤء اءءاهما قبل ان يبين اه مئى يكون يعنى فاء علينا ان نذكر الالءة الءالة على الجمع بين الصلأئين. الالءة الءالة على الجمع بين الصلأئين اه جاءت في غير ما ءليل من - [00:09:24](#)

اشهرها ءءبء انس المءفق على صءته ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا آآ سافر قبل ان تزول الشمس الى العصر وصلاحها جميعا واذا سافر قبل ان ءزيغ الشمس او تزول الشمس صلى الءهر ثم ركب - [00:09:46](#)

وجاء هذا ايضا في ءءبء ابن عباس الءي ءءفظونه جميعا ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع في المءينة بين الءهر والعصر وبين المغرب والعشاء من غير ءوف ولا مطر. قيل ما اراد يا ابن عباس؟ قال اراد الا يءرج امته - [00:10:10](#)

هذا ءليل على ان الجمع مسءقر في اءوال الءي هي السفر والءوف او المطر الءوف ءءل اذا على ان الجمع وجاء هذا ايضا في ءءبء معاء رضي الله تعالى عنه وهو اشهر الالءة الءي - [00:10:30](#)

يستءل بها على الجمع. عند الفقهاء وهو عند ابي ءاووء. وان كان يءءلف في لفظه لكن اه المصير الىه. وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سافر قبل ان - [00:10:50](#)

الشمس اخر الءهر الى العصر. واذا سافر بعء ان ءزيغ الشمس صلى الءهر والعصر ثم ركب فهذا الءبء ما الءي فيه اه ما الءي يءءلف فيه عن ءءبء انس؟ ان فيه كلا الءمعين جمع الءقديم وجمع - [00:11:10](#)

الءأير جمع الءقديم وجمع الءأير. فهذه الاءاءبء وما في معناها ءالة على هذا فلذا قال المؤلف هنا بانه يجمع بين يجوز الجمع بين

الطهغين وبين العشائين في وقت احدهما في وقت احدهما والقول بالجمع - 00:11:30

في وقت الثانية هذا ظاهر في حديث انس المتفق على صحته آ وفي حديث معاذ رضي الله تعالى عنه لكن ما الدليل على انه يجمع بين الصلاتين في وقت الاولى - 00:11:57

او يجمع بين الصلاتين جمع تقديم او لا حديث معاذ وانه وان حصل اختلاف في لفظه ومخالفته لما في حديث انس الا ان اهل العلم يصيغون الى تحسينه الاعتماد عليه في هذه المسألة - 00:12:18

وايضا لان حقيقة الجمع بين الصلاتين من جهة المعنى هو جعل الوقتين وقتا واحدا. فاذا كانتا وقتا واحدا استوى في ذلك جمع التقديم كجمع التأخير ولان حقيقة الجمع بابه باب التوسعة والتيسير لمن احتاج اليه في الاسباب المتكررة - 00:12:48  
عند اهل العلم وهي لا تختلف عن الحاجة اليها تقديمها كالحاجة اليها تأخيرها. فلاجل ذلك يقال لجمع في اه جمع تقديم كما يقال به جمع تأخير. وذلك ان بعض الفقهاء رحمهم الله اه - 00:13:20

لا يرى الا جمع التأخير لوجود الاشكال في حديث آ معاذ بالنسبة لحديث انس انه ليس انه كان يجمع جمع تقديم. فلذلك احتيج الى النص على هذه الدالة اه التعليقات - 00:13:42

آ احتاج الى النص على آ ذلك. ثم ايضا هم يقولون اذا استوت حاجته اليهما فجمع عد تأخيري افضل لماذا؟ يفضلون جمع التأخير. لانه عندهم من جهة النص والدليل اثبت. لانه عندهم من جهة النص والدليل - 00:14:01

اثبت فلذا اه يسببون اليه عند استواء الحاجة بالترتيب بجمع التأخير اعتبارا بثبوت الدليل فيه من جهة ان اتم ثم قال في سفري قصر يعني ان اه احد الاسباب التي يجوز بها الجمع هو السفر - 00:14:21

واعتبار السفر مسوغا للجمع هذا تكاثرت به الدالة للاحاديث التي ذكرناها كحديث انس وحديث معاذ وحديث ايضا ابن عباس من غير خوف ولا سفر كأنه مستقر عندهم الجمع في في السفر ولا اشكال - 00:14:46

في ذلك ولا اشكال في ذلك. ايضا ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيح في غزوة تبوك انه كان يجمع بين الصلاتين. آ فدل على ايضا من السنة الفعلية على الجمع في اه السفر. لكن هذا قال سفر قصر اشارة الى انه لو سافر مسافة - 00:15:06

لا تقصر فيها الصلاة وهو ما يسمى عند الفقهاء بالسفر القصير السفر سفران عند الفقهاء سفر قصير وسفر طويل. السفر الطويل هو الذي تقصر فيه الصلاة ويباح فيه الفطر وتتعلق به الرخص - 00:15:26

وهو ما كان اربعة برد فما زاد وقد بينا في الدرسين الماضيين ما يتعلق بتحقيق او تفصيل الكلام على هذه المسافة بما ذكره الفقهاء وايضا بالاكيان التي يستعملها الناس للمسافات في هذه الاوقات المتأخرة. فاذا لو سافر - 00:15:46

سفرا قصيرا دون مسافة القصر دون اربعة بعد فانه لا يستحق في ذلك ان يجمع كما لا يستحق ان يقصر كما لا يستحق ان يفطر وسائر الرخص على ذلك. لم قالوا بهذا؟ قالوا لان الرخص متعلقة بالسفر الطويل. لان السفر الطويل هو الذي - 00:16:10

تكون فيه المشقة ويحتاج معه الى الرخصة نعم قال ولمريض يلحقه بتركه مشقة هذا هو السبب الثاني من اسباب الجمع الى الصلاة. ما الدليل على ان المريض يجوز له الجمع بين الصلاتين - 00:16:30

الدليل على ذلك حديث ابن عباس من غير خوف ولا مطر او من غير خوف ولا سفر. فما الذي بعد هذا؟ من الاعذار؟ الا ان نحو المرض واظهرها واشهرها وابينها - 00:16:57

لان ابن عباس حينما اراد ابن عباس قال اراد الا يخرج امته. ولا شك ان من اعظم ما يحتاج فيه الى رفع الحرج. ما يلحق والانسان من اعتلال الجسم ونزول المرض - 00:17:20

ايضا مما يدل على ذلك اذن النبي صلى الله عليه وسلم للجمع للمستحاضة في حديث حملة وسهلة بنت سهيل ومن في حكمهم فان الاستحاضة نوع مرض اليس كذلك؟ واعتلال بدن ويلحق - 00:17:35

مشقة بترك الجمع فدل هذا على ان المريض يجوز له الجمع بين الصلاتين. اذا تقرر ذلك فمحل هذا هو الذي بينه المؤلف رحمه الله تعالى بقوله يلحقه بتركه مشقة اما من لا مشقة عليه فانه يجب عليه اداء الصلاة في وقتها. وقد ذكرنا آ يعني المشقة - 00:18:03

وما شابهها من زيادة الوجع او تأخر البغض آآ او نحو ذلك من الاشياء الضابط الذي ذكرناه في المريض ليسوغوا له الرخصة في الجمع والصلاة جالسا ونحوها. نعم نعم هذا هو السبب الثالث من اسباب - [00:18:34](#)

الجمع وهو المطر وهو المطر المطر من الاسباب التي يجوز لي آآ للمصلي ان يجمع بسببها. وذلك فيما يلحق المصلي من كلفة الذهاب والمجيء تعرضه ابتلال ثيابه ولحوق الاذى عليه - [00:19:03](#)

من بلة الثياب ونحوها وهنا او يمكن ان يستدل على ذلك ايضا بحديث ابن عباس من غير خوف السفر في رواية من غير خوف ولا مطر. مما يدل على ان المطر تجمع له الصلاة - [00:19:37](#)

ولان ولانه استقر ايضا في الدالة ان المطر سبب للاذن في ترك الجماعة كما مر معنا في الاسباب المبيحة لترك الجمعة والجماعة وكان ايضا او فكونها اذنا لجمع بين صلاتين عند الحاجة الى ذلك - [00:20:02](#)

صحيح وجاء ايضا عند بعض اهل السنن ان عن ابن عمر آآ الجمع بين العشاءين في ليلة في الليلة المطيرة اذا تقرر ان المطر عذر تجمع له الصلاة فان المشهور من المذهب عند الحنابلة ان الجمع انما يكون - [00:20:30](#)

بين العشاءين فاذا كون المطر سببا للجمع اقل من السببين الاولين وهو السفر والمرض فتلك يستحق بهما المتلبس بهما الجمع بين الظهرين والعشاءين. اما المطر فيقولون بانه لا يجمع فيه الا بين بين العشاءين - [00:20:54](#)

ما وجه ذلك وجه آآ ذلك عندهم قالوا حديث ابن عمر انه ليس فيه الا انه جمع بين العشاءين ولم يأتي ما او لم يأتي سوى ذلك في الدلالة على انه جمع في غيرها - [00:21:23](#)

هذا من جهة الدليل عندهم ومن جهة المعنى قالوا ان الاذى ولحوق المشقة في العشاءين اشد منها في الظهرين اليس كذلك؟ ايضا قالوا ان قرب وقتها مظنة استمرار العذر وعدم امكان تحصيل الصلاة او صلاة الجماعة في الوقت. بدون العذر. اما بين الظهرين - [00:21:46](#)

فان المشقة في ذلك اقل. الوقت في ذلك اطول. فيمكن ان يزول العذر الذي يحصل الجمع الذي لاجله يحصل الجمع. فلاجل ذلك قالوا بانه انما يجمع بين العشاءين قد يقال بانه من جهة الدليل انه قد يقال بان حديث ابن عباس دال على - [00:22:24](#)

على آآ ما هو اوسع من ذلك؟ في قوله جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر ففيه دلالة على انه يجمع في بين هذه الصلوات في حال - [00:22:57](#)

المطر في حال المطر ولم يفرق انه جمع بين المغرب والعشاء لاجل المطر او لاجل السفهاء الخوف او نحو ذلك. يعني انه آآ فدل على ان هذه احوال يجمع فيها لاجل ذلك كانت كالمستقرة فاراد ان يبين انه جمع لغير - [00:23:14](#)

في هذين السببين المعلومين او المستقرين هذا من اه اه من جهة الدليل. هذا من جهة الدليل. اما من جهة المعنى فيبقى انه من جهة المعنى ان العذر بالجمع في العشاء اشد. وان الحاجة اليهما - [00:23:34](#)

اكثر فلذلك لا شك انه لا لا تستوي الحاجة في الجمع بين العشاءين كالجمع بين الظهرين كالظهرين. لكن اه الرواية الثانية عن احمد لما صح حديث اه او كان في العمدة على - [00:23:56](#)

حديث ابن عباس وهو عند مسلم في صحيحه وامكن حصول المشقة او حصلت المشقة فان اه فانه يمكن ان يقال بجواز الجمع اه في تلك الحال في تلك اه الحال. وهذا هو الذي عليه قول اه جمع - [00:24:18](#)

من الحنابلة من اهل التحقيق كابن تيمية وغيره وعليه وعليه الفتيا. لكن ينبغي الا يتوسع في الظهرين اه ان الحاجة الى ذلك اقل لان الحاجة في ذلك اقل. لقائل ان يقول اذا كان في نحو - [00:24:38](#)

وبعض البلاد التي تكثر فيها الامطار. حتى لا ينفك يوم عن مطر. هل معنى ذلك ان الناس يحتاجون او يسوغ لهم الجمع في كل يوم فنقول انه اذا وجد السبب - [00:24:58](#)

جاز جاز الجمع شرع لهم الحكم من غير ما تفريق بين كثرة ذلك او عدمه. ما دام ان المشقة حاصلة والكلفة نازلة فانها الشرع يرفعها فاذا ما احتاجوا الى ذلك - [00:25:21](#)

فانهم يفعلون ذلك ولا شيء في. قال لمطر يبل الثياب هذا ضابط المطر الذي يجوز به الجمع سواء قلنا بان الجمع للعشائين او قلنا بان الجمع للظهرين والعشاء جميعا هو الذي يبل الثياب. ومعنى الذي يبل الثياب - [00:25:48](#)

البل ليس المفهوم الذي يتباعد بالمفهوم العرفي عند الناس وهو الذي ايه يبين اثره في الثوب من تغير اللون او نحوه لا وانما يقصد به الذي يحصل به بلة للتوبة - [00:26:11](#)

حتى يعني يكون في اثر الماء حيث لو عسر لخرج من خرج منه الماء لا انه يؤثر في الثياب لانه ما من مطر الا ويؤثر في التوبة اليس كذلك في اللغة والمقصود عند الفقهاء اخص من البلة العرفية عند الناس وهو حصول - [00:26:31](#)

مطلق الاثر من المطر فهذا ليس بمقصود وانما المقصود انه يكون الماء المطر غزيرا بحيث يعني يبقى اثر الماء في الثياب بحيث يمكن يعني آا اخراجه منه. وهذا هو الذي تحصل به المشقة. ويحصل على الناس فيه تبعة فيحتاج معه الى التخفيف - [00:26:59](#)

وهذا مما يغفل عن كثير من الناس ويحصل فيه التساهل في آا الجمع في بين الصلوات نعم قال ولي وحالي يعني ان حكم الوحل حكم المطار. من جهة جواز الجمع - [00:27:22](#)

وان سبب ذلك وان لم يدل عليه الدليل الا انه قياس عليه للعلة نفسها. فان العلة في الوحل كالعلة في قطري وزيادة من جهتي حصول الاذى بل الاذى بالوحل اشد لما يكون فيه من اه افساد المال والمتاع لان اذا مشى بنعله ربما - [00:27:50](#)

تفسد وتذهب عليه. وايضا ما ما يحصل من اثناء المشي من ان تتلطح ثيابه والاثر المترتب بحصول هذه يعني بالتلطح بالوحل اشد من اه التلطح بالماء. وايضا ما يحصل معه من الزلق. ونحو ذلك. فلما كان الامر كذلك قالوا بانه في - [00:28:17](#)

محل المطر والقول في الوحل قول في المطر عندهم انه انما يجوز الجمع في في العشائين دون الظهرين. وهذا من جهة العشاءين واضح لانه مع الظلمة يحصل التخبط والمشي وربما - [00:28:47](#)

في مكان مطينة ونحو ذلك فيزداد عليه فالتبعة وهذا قد يقل في اثناء في اثناء النهار في هذه الاوقات قل هذا عندنا كثيرا من اجل تقيير الشوارع وزفلتتها لكنها ايضا - [00:29:06](#)

مستنقعات الماء التي ربما آا يلحق الناس فيها تبعة لكن التبعة فيها فرق كثير بينها وبين الوحل من جهة سهولة اتقائها كثرة الانواع وقلتها مقارنة آا بكثرة الوحل او الاصل ان - [00:29:26](#)

الشارع لا ينفك من الوحل بخلاف الوقت الحالي فقد آا يمشي الانسان اماكن كثيرة لا يجد مستنقع ماء ففرق بينهما كثير لكنه في بعض الاحوال قد يشتركان في بعض الاحوال قد يشتركان. نعم. قال وريح ان شديدة باردة - [00:29:46](#)

الريح الشديدة الباردة اه يعني لما نخسو على الريح الشديدة الباردة كانهم ارادوا تلك القيود عينها فلو كانت الليلة باردة بدون ريح او ريحا ليست بشديدة او ريحا شديدة ليست باردة فانه لا يكون فيها جمع. وكأنهم رأوا ان الريح الشديدة الباردة - [00:30:05](#)

يحصل معها مشقة بالغة تشبه مشقة اه المطر ويصعب اتقاؤها. فبناء على ذلك قيست عليه في الجمع. ودخلت في عموم حديث ابن عباس طيب لقائلا يقول اما الريح الشديدة الباردة فهي في ايش؟ في الليل في صلاة العشاءين كهي في صلاة - [00:30:32](#)

الظهرين مع ان ظاهر كلامهم انها ايضا يعني لن تكون اكثر من المقيس عليه وهو الجمع بينها وبين في العشائين. فنقول اه اه لا لكن لا يخفى عليك العلة التي ذكروها وهو ان الوقت الطويل يمكن فيه زوال الاثر فيمكن فيه انقطاع هذه الريح وانحباس ذلك - [00:30:57](#)

تلك الاهوية الشديدة. فبناء على ذلك لم يكن حكمها باكثر من حكم المطر في تقريرهم. هذا وقد تقدم ما يتعلق بالكلام على اه المطر آا هنا اذا قلنا بجواز الجمع - [00:31:20](#)

اه ينبغي الا يغفل عن اه اه عن اه يعني عن اذهاننا ان القول هذا بجواز الجمع بمنأى عن الكلام على العذر بترك الجماعة. يعني لو اشتدت الامطار ولم يذهب الانسان للمسجد فقد تقدم ان ذلك - [00:31:38](#)

ايش؟ جاهز اليس مر معنا هذا؟ وقلنا انه جاء عند البخاري في الصحيح ان ابن عباس لما وصل حي على الفلاح في صلاة الجمعة قال الصلاة في بيوتكم آا فهذا يعني آا اذا آا لهم ان يصلوا في بيوتهم اذا احتاجوا واشتد المطر ولم يستطيعوا - [00:31:58](#)

وصوله الى المسجد واذا قدروا على الجمع فان تحصيل الجماعة مع جمع الوقتين اولى من الصلاة كل بمفرده ولاجل هذا شرع الجمع



في مثل هذه المسائل. نعم نعم قال ولو صلى في بيته يعني - [00:32:21](#)

انه اذا وجد سبب المقتضي للرخصة في اه المطر ونحوه فانه يستوي في ذلك الجميع فيجوز لكل احد ان يصلي ان يصلي الصلاة  
مجموعة ان يصلي الصلاة مجموعة ووجه ذلك ان الرخصة عند الفقهاء اذا قام سببها - [00:32:48](#)

الرخصة العامة فانه يستوي احكام الناس فيها كالمشقة في السفر. السفر رخصة عامة يستوي في ذلك من لحقه مشقة فيه ومن لا  
مشقة عليه ومن لا مشقة عليه. هل نقول بان هذا يقصر وهذا لا يقصر؟ لا. فذلك قالوا الذي عليه مشقة - [00:33:13](#)

او الذي لا مشقة عليه كالذي يصلي في بيته من النساء وغيرهم او كالمريض الذي معذور من حضور الصلوات اه والجماعات فان له ان  
يجمع في تلك الحال لان الرخصة اذا نزلت او اذا حلت عم حكمها عم حكمها كما هي قاعدة متكررة عند الحنابلة - [00:33:33](#)

وعند غيرهم من اه الفقهاء وان كان يعني هذا اه عندهم فيه شيء ولذلك قالوا ولو صلى في بيته اشارة الى وجود خلاف قوي بين  
الحنابلة في آآ يعني استقرار حكم هذه المسألة لكن هذا وجه من - [00:33:53](#)

قال بجواز الجمع لمن صلى لمن صلى في بيته. وهي يعني محل اه نظر وتروي. قال او في مسجد طريقه تحت ساباط. المقصود  
بالساباط والذي يكون آآ فيه آآ مظلة تقيه. يعني فلا يلحقه بذلك مشقة - [00:34:13](#)

للوصول الى المسجد. وهذا اسهل يعني من جهة دخولك في حكم الجمع. امكان الاستدلال عليه. فان النبي صلى الله عليه وسلم  
لم يكن بين المسجد شيء كثير ومع ذلك جمع واذن في الجمع فدل هذا على ان آآ هذا لا يكون - [00:34:33](#)

مؤثرة لا يكون مؤثرا. ولان الحكم باعتبار باعتبار عموم الناس وجملتهم لا باحادهم وافرادهم نعم قال ولا افضل فعل الارفق به من  
تقديم وتأخير. آآ يعني انه اذا جاز الجمع - [00:34:58](#)

فان الحكم في ذلك واحد من جهات من جهة جعل الجمع جمع تقديم او كافي هذا كان لكم ان حقيقة الجمع هو تصير الوقتين وقتا  
واحدة فاستوى في ذلك التقديم والتأثير على حد سواء. فالسوى في ذلك التقديم والتأخير على حد سواء - [00:35:25](#)

ثم اه قال يفعل الارفق به لماذا؟ لان او مسوغ الحكم في هذا والتسهيل فما كان اسهل علي وارفق به فانه يفعله لان هذا مقصود  
الشافعي من الاذن في الجمع في بين الصلوات لاجل ذلك فعلى الارفق - [00:35:51](#)

فاذا تساويا في حصول التسهيل عليه فانه عندهم يكون جمع جمع التأخير افضل لانه اه اثبت من جهة اثبت من جهة الدليل على ما  
مر نعم يقول المؤلف رحمه الله تعالى اه فان جمع. يعني هذا بيان للاحكام المترتبة في حال الجمع. ما الذي يلزمه من - [00:36:18](#)

الامور فاول ما يلزم المصلي جمعا ان يكون قد نوى عند احرام الاولى ان جمع ان من جمع في وقت الاولى يشترط نية الجمع عند  
احرامها. ما ما سبب ذلك - [00:36:55](#)

ما سبب ذلك؟ سبب ذلك ان الاصل هو فعل كل صلاة في وقتها نعم وهو انما اذن له في نقل هذه الصلاة من وقتها الى هذا الوقت على  
حال واحدة جرى الشرع ببيانها. اليس كذلك - [00:37:16](#)

وهي ان تجمع اليها جمعا تاما. في الوقت وفي الفعل. في الوقت وفي يعني اقترانها معها في وقتها وفي فعلها فلما كان الحال كذلك  
فانه لابد من استحضر هذا الخط عند فعلها. والا فانه اذا فعل هذه الصلاة - [00:37:37](#)

بقيت تلك الصلاة في حكمها ولم يكن له مسوغ ان اه يفعلها في هذا الوقت. هذا تعليل كلامه. هذا بيان معنى كلامهم في اعتبار النية  
في عند احرام الاولى. يقولون نحن نتصور ان كل صلاة في وقتها - [00:38:00](#)

فاذا انت جمعت ما الذي يتحقق به لك الجمع وهو خلاف الاصل ان يكون لك قصد ان تفعل كما دل الشرع عليه. والذي دل عليه الشرع  
وجمعهما على حال اه معلومة لا بد ان - [00:38:20](#)

هنا منوية مقصودة اه طبعاً هذا هو مشهور المذهب وان كان بعض الفقهاء يقول النوافي الاولى او حتى بعد تمام الاولى يكون الامر  
في ذلك واسع وابن تيمية مذهب في ذلك اوسع بكثير ويرى انه عند وجود السبب - [00:38:39](#)

عند وجود سبب الجمع فالجمع حاصل سواء نوى او لم ينوي او لم ينوي لكن لا شك ان اعتبار الاقتران بينهما ظاهر الادلة وانه لم  
يأتي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه جمع بين الصلاتين - [00:38:59](#)

فرق بينهما وهذا يأتي في الثانية لا في الاولى. نعم اه في المسألة التي بعدها. نعم اذا اه لكن في الجملة يعني اه بعض هذه المسائل التي يكون مأخذ الفقهاء او مسار الفقهاء لها على نحو - [00:39:17](#)

او باهر ينبغي للانسان ان يتوقى خلاف ذلك يعني مثل الجمع جاء على حال واحدة مستقرة في الادلة ينبغي له ان يتوقى خلاف ذلك. حتى لا يقع في محل يمكن ان يكون سببا - [00:39:42](#)

اه اه حصول الكلام في صحة صلاته او في نقص اجره او ما اه يماثل ذلك مما يذهب عليك اجر عبادته نعم قال ولا يفرق بينهما آ ما وجه ذلك الشر؟ آ كالذي ذكرناه سابقا ان حقيقة الجمع هو - [00:40:03](#)

والضم هو جاء في الادلة بضم الوقتين وبضم الفعلين. اليس كذلك؟ بان تلي هذه هذه فلما كان هذا اكثر ما في الادلة وهو خلاف الاصل كان الذي يؤذن فيه بالقدر الذي جاء به - [00:40:27](#)

الدليل والذي جاء به الدليل هو هو اقترانهما. اقترانهما وعدم الفصل بينهما وعدم الفصل بينهما. ما الذي يترتب على ذلك لو ان انسانا صلى الظهر وهو مسافر. ثم بعد ان بقي قليلا عن له يعني جلس واتغدى ثم عن له - [00:40:50](#)

يصلي العصر. قال لاننا لن نتوقف. فنقول في هذه الحالة يجوز لك او لا يجوز؟ لا يجوز. لماذا؟ لامرين اولا انه لم ينوي عند الاولى او حتى عند اختتام الاولى على قول عند الحنابلة. والثاني الفصل بينهما الفصل - [00:41:18](#)

بينهما. ولو قلنا بان السبب آ كاف في تحصيل الجمع فان التفريق بينهما آ يزيد في الامر آ لذلك حقيقة في مثل هذه المسألة يعني يقوى القلب في القول بعدم - [00:41:38](#)

بعدم الجمع بعدم الجمع. ولان الجمع انما جاز تسهيلا وتيسيرا. والذي لم يصلهما معا كونه يصلي هي بعد ساعة او في وقتها لا فرق في ذلك في الجملة فبناء على ذلك فاما ان يجمعهما - [00:41:56](#)

جميعا من كل وجه واما ان يصلي كل صلاة في وقتها واما ان يصلي كل صلاة في وقتها. لكن استثنوا من ذلك الانقطاع اليسير فان هذا لا تنفك عن حاجة وهذا لا يسمى اه قاطعا عرفا ولا يقطع التوالي فبناء على ذلك قالوا بقدر وضوئنا اه خفيف ونحوه فان هذا لا يضر فيجوز - [00:42:16](#)

في تلك الحال ولا يعتبر مانعا من جمع الصلاتين. نعم الا سيأتي هذا كله في الكلام في جمع التقديم. نعم نعم كانهم يرون ان الراتب فاصلا من كل وجه وبناء على ذلك تكون مانعة من حصول الجمع. نعم - [00:42:40](#)

نعم يعني ان العذر لا لابد ان يكون موجودا ووجوده عند افتتاح الاولى. لماذا؟ لكونها معتبرة فيها النية. لانها لو لم تكن موجودة عند افتتاح لولا ان تكون فيه نية وهم يشترطون النية هذا واحد. اما كونها موجوءة اما اعتبار وجود السبب عند افتتاح الثانية لانهما - [00:43:04](#)

لان الجمع لاجل لاجل العذر فاذا زال العذر لم يكن ثم حاجة من الجمع ان ذهب السبب ذهب فذهب الحكم فذهب الحكم. فاذا قلنا بانه يخفف بالنية انها لو لم يوجد انها لو لم - [00:43:35](#)

توجد النية الا عند ختام الاولى او عند اه بعد السلام من الاولى مباشرة. فقد يقال اه في الشرط الثالث ايضا بانه وجود العذر عند افتتاح الثانية لكنه بكل وجه لابد ان يكون العذر موجودا عند افتتاح الثانية لان العذر هو - [00:43:57](#)

سبب الجمع فاذا لم يكن العذر موجودا لم يكن الجمع جائزا ولا مشروعاً نعم نعم قال وان جمع في وقت الثانية اشترط نية الجمع في وقت الاولى. آ لان حقيقة الجمع هو - [00:44:17](#)

اه جاء ضم الصلاتين في وقت واحد وهذا الذي آ اخر الصلاة الى وقت الثانية ولم يكن نوى الجمع حقيقته انه اخر فعل الصلاة عن وقتها بدون عذر. اليس كذلك؟ فبناء على هذا لم يكن فعله جائزا. فلاجل هذا حتى يكون فعله صحيح - [00:44:46](#)

احتيج الى ان ينوي في وقت الاولى انه سيصليها جمع تأخير. ولان التارك للصلاة في وقتها قد يكون لعذر صحيح. وقد يكون لعذر غير صحيح او لغير عذر. اليس كذلك؟ ولا يفرق بين هذا وذا الا - [00:45:10](#)

الا النية اليس كذلك؟ ما الذي يفرق بين من يتهاون به الصلاة وبين من يريد ان يجمعها لعذر قائم؟ هي النية فلاجل ذلك لابد ان يكون

قد نوى عند اجتماع الاولى. ولانها تعلقت في الاصل في ذمته في هذا الوقت. فلم يكن له ان يؤخرها الا - [00:45:30](#)

الا بعذر نية ذلك التأخير. نعم. والثاني قال واستمرار العذر الى وقت الثانية لانه اذا زال العذر زال الحكم وهذا من المسائل التي يحصل عند الناس فيها اشتباه كثير. خاصة في مسائل الجمع في السفر. فبعض الناس ينوي جمع التأخير فيصل - [00:45:52](#)

الى بلده قبل خروج وقت الاولى. فعند ذلك ينقطع فيه حكم الجمع ويجب عليه فعل الصلاة في وقتها. ويجب عليه فعل الصلاة في وقتها. وهذا مما ينبغي التنبيه عليه - [00:46:18](#)

يتعلق بحكم الصلاة في وقتها آتامة آ غير مجموعة لانقطاع احكام السفر بوصوله الى البلد. وهنا ترى انه لم يشترط للموالة بينهما لان الموالة انما هو ايش آ انما هو في في جمع التقديم لانه - [00:46:38](#)

لانه متعلق اه تقديم الصلاة على وقتها وذلك لا يحصل الا على هذه الهيئة. اما بالنسبة للتأخير فانه بمجرد نية في فعل الصلاة في وقت الثانية فانه ينتهي عند هذا الحكم. لان الثانية ستفعل في وقتها سواء فعلها في بعد الاولى مباشرة - [00:47:07](#)

او فعلها متأخرة عنها. لان حقيقة الثانية ان هذا هو وقتها حقيقة الجمع في جمع التأخير انه لو فصل الثانية عن الاولى ايش كان في كل الاحوال انه يصلي الصلاة الثانية في وقتها. فلم يكن في ذلك حاجة الى الموالة بينهما. نعم. وهذا يعني - [00:47:33](#)

قد يستقر وقد لا يستقر لكن اه على كل حال هذا هو الذي اه اه ذكره الفقهاء وهو وجيه. نعم بسم الله الرحمن الرحيم. هذا ذكرناه او كيه قولهم ان لم يضق عن فعلها - [00:47:55](#)

هذا القيد يعني انه يشترط ان تكون النية في الوقت الواسع. حيث يجوز له. اما اذا ضاق وقتها فانها في الاصل تعلقت بذمته في هذا الوقت عينا يعني لو لم يبق على وقت خروج الظهر مثلا الا خمس دقائق - [00:48:18](#)

فالاصل ان هذا وقتها. ولما كان الواجب واجبا موسعا اداها في اول الوقت او وسط الوقت لا بأس. لكن لما تعين ذلك الوقت لم يجز له ان يؤخره للعذر اللاحق. لان هذا تعين وقتا لها فلم يجز له ان - [00:48:39](#)

ان يؤخرها او ينوي تأخيرها ان ينوي تأخيرها لتعلقها او تعلقها بذمته عينا في هذا الوقت لتعينها في ذلك الوقت فلذلك يقيدون بانه لابد ولانهم يقولون ان التأخير الى حيث يضيق وقتها سيفضي الى ان تكون فعل الصلاة في بعض بعضها في الوقت وبعضها خارج الوقت. وذلك محرم - [00:48:59](#)

الجمع رخصة والرخص ايش؟ لا تناط بالمعصية والرخص لا تناط بالمعصية لانه اذا طاق سيصلها اذا صلاها فان بعضها سيكون في الوقت وبعضها سيكون في غير الوقت فهو ات بهذا التأخير - [00:49:28](#)

فلم والجمع الرخصة. فلم يكن لنا لان نقول له انوي الجمع سيكون له فسحة عن عن المعصية. اليس كذلك؟ فلاجل هذا اشترطوا ذلك القيد. نعم نعم الفقهاء رحمهم الله وهذا ملحظ جيد ينبغي التنبيه اليه. اه ان جمع الصلوات يصيب الوقتين وقتا واحدا - [00:49:48](#)

لكن ليس معنى ذلك انه يكون وقتا لفعل كل صلاة على حدى. بل بحيث يكون فعل الصلاة في اي جزء من اجزاء ذلك الوقت مجموعة يعني هو يسيرها وقتا واحدا بحيث اذا جمعت الضوء العسلية ان نؤديها الساعة الثانية عشر والربع. لان نؤديها الساعة الواحدة. الساعة الواحدة والربع الساعة - [00:50:19](#)

الساعة الثانية والنصف الساعة الرابعة اذا كان جمعة الرابعة والنصف وهكذا لكن ليس له ان يؤدي هذه منفصلة عن هذه. لانه اذا ادى هذه منفصلة عن هذه الدلة على انه لا يحتاج الى الجمع - [00:50:45](#)

والجمعية انما شرع تيسيرا له. فلما لم يكن محتاجا اليه فليصلي كل صلاة في وقتها واضح يا اخوان نعم اه هذا الفصل معقود في صلاة الخوف وما يتعلق بها. والكلام على صلاة الخوف اه فيه مسائل اه كثيرة. وربما - [00:51:06](#)

المؤلف رحمه الله تعالى اختزلها او اختصر فيها اختصارا اه شديدا مع الحاجة الى تفصيل بعض المسائل المتعلقة اه بذلك لعلنا ان نأتي على المسائل التي ذكرها ونشير الى بعض المسائل التي اه ربما يحتاج اليها. ومشروعية صلاة - [00:51:33](#)

اه دلت عليها اه دلالة القرآن والسنة والاجماع. والاجماع. اه ولا يعتد بخلاف من خالف في ذلك واشهر من خالف في هذا ابو يوسف وقال بان الله جل وعلا قال واذا كنت فيهم مما يدل على اختصاص - [00:51:53](#)



صلاة الخوف اه زمن النبي صلى الله عليه وسلم. واهل العلم اه على خلاف ذلك لان مسائل كثيرة اه شرعت للنبي صلى الله عليه وسلم وما شرع للنبي صلى الله عليه وسلم فهو مشروع لامته من بعده الا ما دل الدليل على تخصيصه به. فاذا آ - [00:52:13](#)

صلاة الخوف دل عليها الكتاب والسنة اجماع آ منعقد على ذلك والاحاديث في صلاة الخوف وفي صفة متوافرة كثيرة اه من اه ولذلك جاء عن احمد انه قال فيها خمسة او ستة اوجه عن النبي - [00:52:33](#)

صلى الله عليه وسلم. وعد بعض اهل بعض اهل العلم اه اكثر من خمسة عشر صفة بصلاة الخوف. بل بعضهم زاد وتكلف في هذا حتى عد ثمانية وثلاثين. واطن من اكثر من من استقصى في ذلك ابو محمد ابن حزم رحمه الله تعالى - [00:52:53](#)

اه وعلماء المسلمين بعامة صلاة الخوف صح عن النبي صلى الله عليه وسلم. نعم. اه اذا قلنا بان صلاة الخوف اه مشروعة آ من من زمن النبي صلى الله عليه وسلم الى ان يرث الله الارض ومن عليها للادلة الدالة المتقدمة عن - [00:53:13](#)

ولم يأتي ما ينسخ ذلك او يمنع اه تعاطي تلك الدالة والعمل بها فانها شرعت على اه صفات متعددة يقول المؤلف رحمه الله تعالى بان هذه الصفات كلها جاهزة باي صفة صلى المصلي آ فان - [00:53:39](#)

اه فانه يجوز له فعلها فيه. وان كان بعض الفقهاء رحمه الله يقدم بعض الصفات على صفات ويجعلها اه اولى في العمل والفعل. وربما بعض الفقهاء رحمهم الله حصل عندهم تلكا في بعض صفات صلاة اه الخوف - [00:53:59](#)

واه ربما نأتي الى شيء من اه ذكر هذه الصفات وما يتعلق اه بها. كم بقي على الاذان خمس دقائق طيب لعلنا اذا نأتي على هذه اه الصفة فمن اشهر اه صفات صلاة الخوف هي الصفة التي جاءت اه جاء بها اه نص - [00:54:19](#)

اه القرآن وهي التي جاءت في حديث سهل صالح بن خوات عن من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ان يجعل ان يجعل الجيش طائفتين طائفة تصلي معه وطائفة وجاه للعدو فيصلي بهم ركعة ثم يثبت قائما. ثم يكملون لانفسهم ركعة - [00:54:50](#)

فينصرفون اتجاه العدو وتأتي الطائفة الاخرى فيصلي بهم ركعة ثانية فيثبت جالسا فيقضون لانفسهم ركعتان ثم يسلم بهم تكون كل اه طائفة صلت ركعتين والامام صلى ركعتين. احدهما كان لها شرف الابتداء. والثانية لها شرف - [00:55:12](#)

الختم وهذه اوضح الصفات واسهلها وايسرها وهي التي جاء بها اه نص القرآن وجاءت في احاديث اه في ولذلك كان الامام احمد يقول اما انا لما يذكر ان صفات صلاة الخوف كلها جائزة قال اما انا اذهب الى حديث صالح ابن - [00:55:35](#)

خوات وهذه طريقة احمد رحمه الله في النظر الى اكثر ما دل عليه الدليل او ثبت في الدالة. ما امثلة ذلك مر بنا اكثر من مثاليين اذكر منهما صفة الاذان - [00:55:58](#)

اي اذان ذهب اليه احمد اذان بلال مع العلم بثبوت اذان ابي محجورة في الصحاح. اليس كذلك؟ لكن لانه هو الذي كان في المدينة وكان يعتاده علينا الان النبي صلى الله عليه وسلم ولذلك قدمه. ايضا من من ذلك اه اه رفع اليدين او صفة رفع اليدين في تكبير - [00:56:17](#)

في التكبير فانه جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه يرفع يديه الى حدو منكبيه وجاء انه يرفع الى حيال اذنيه. يقول احمد اما انا فاذهب الى انه يرفع الى حدو منكبيه. لكثرة الاحاديث الدالة على ذلك وصحتها. فهذا - [00:56:41](#)

وامثال قاعدة عند الامام احمد في المصير الى ما كان اكثر ثبوتا اثبتوا آ استدلالا من دلالات نصوص الكتاب والسنة. ولا يوفق لذلك الا من عظم فقهه وتعظيمه للدالة وطلبا - [00:57:01](#)

لسلامة دينه وآ حصول البراءة ذمته على اتم وجه واكمل هيئة واكمل هيئة هذه اذا هي الصفة المختارة عند الامام احمد جاءت الصفة الثانية وهي صفة خاصة فيما اذا كانت - [00:57:21](#)

لا لا لا اذا كان العدو في وجه القبلة وهو ان يجعلهم صفين يبتدئون الصلاة جميعا ثم اه يصلي بهم فيركع يركعون جميعا ثم يرفع فيرفعون جميعا ثم يسجد فيسجد الصف - [00:57:42](#)

المقدم ويثبت الصف المؤخر وجاء العدو ثم حتى اذا قام الى الركعة الثانية ايش؟ ركع الصف المؤخر ثم اذا قاموا تقدم الصف المؤخر وتأخر الصف المقدم. ثم قرأوا حتى اذا ركعوا ركعوا جميعا ثم - [00:57:59](#)

إذا رفعوا رفعوا جميعاً ثم إذا سجدوا سجد الصف الذي يليه وبقي الصف المؤخر وجاه العدو. فإذا جلسوا اه تشهد قضى الصف المؤخر ما فاتته من السجود ونحوها. ثم جلس وسلم بهم - [00:58:21](#)

جميعاً فهذه يقول أهل العلم هي صفة خاصة فيما إذا كان العدو في وجهه أو في اتجاهه في اتجاهه القبلة آ الصفة الثالثة وهو أن يصلي بكل طائفة الركعتين ويسلم بهم - [00:58:38](#)

ستكون بالنسبة لكل طائفة ركعتين تامتين وتكون بالنسبة للامام ايش؟ تكون بالنسبة للامام صلاة في الثانية تكون له صلاة نفل في الثانية. والغاء الصفة الرابعة أن يصلي الامام الصلاة تامة - [00:58:59](#)

عامة أربع ركعات. وتصلّي كل طائفة ركعتين ولا تقضي. فتكون بالنسبة للامام أربع ركعات وبالنسبة للمأمومين ايش؟ ركعتين تكون آ الصلاة ركعتين. نعم. فهذه الصفة الرابعة. الخامسة أن يصلي أن يجعل الطائفتين آ أن يجعل الجيش طائفتين. طائفة تصلي معه ركعة. ثم تذهب تجاه العدو - [00:59:19](#)

ثم تأتي الطائفة الثانية فيصلّي بهم ركعة. فيرجعون وجاه العدو. فتأتي الطائفة الاولى وتتم ركعة ثم ترجع الى اتجاه العدو وتأتي الاخرى فتقضي ركعة فهذه فيها شيء من الانفصال في آ اثناء - [00:59:51](#)

الصلاة الصفة التي اه بعدها أن يصلي بكل أن يصلي الامام ركعتين بكل طائفة ركعة وتسلم الطائفة يعني تكون لكل طائفة ركعة واحدة وللامام ركعتين. وهذه جرى عند بعض أهل العلم كلام فيها - [01:00:11](#)

فلعلنا أن نكمل الكلام في اول الدرس القادم باذن الله جل وعلا. اظن ذكرنا ست صفات هذه يعني شهر ما جاء او هي التي يشار اليها المؤلف وسيأتي تفصيل لمسائل مهمة فيما يتعلق بالصلاة الخوف اه نكتفي - [01:00:31](#)  
بهذا القدر من هذا الشرح. والله الموفق وصلى الله وسلم على نبينا محمد - [01:00:51](#)